

واقع تطبيق معايير بازل 03 على البنوك الإسلامية بعد الأزمة المالية العالمية 2008

أ.د. دريس رشيد، جامعة الجزائر 03
أ.صويلحي نورالدين، المركز الجامعي لتاهنغست

المخلص

يعتبر عام 2008 بالنسبة للصناعة المصرفية والمالية نقطة تحول جذرية وجوهريّة بالنسبة لأساليب الرقابة المالية المستخدمة في جميع المؤسسات المالية والتجارية ومن بينها البنوك، وذلك نتيجة للأزمة المالية العالمية، بحيث جاءت معايير اللجنة بأدوات رقابية جديدة على أعمال البنوك والتي من شأنها العمل على تعزيز الملاءة المالية لدى البنوك والرفع من شأن كفاية رأس المال، وتعدّ جودة رأس المال أحد الأهداف الرئيسية لـ: بازل 03 التي ترتبط بشكل كبير بمعدلات كفاية رأس المال ونسبة الرفع المالي والسيولة، وقد جاءت هذه الأزمة بإجائبات على الصناعة المصرفية الإسلامية، حيث حظيت باهتمام عالمي بهذا النمط من الصناعة، وذلك نظير الصمود في وجه هذه الأزمة، وكان ذلك لتفرد مبادئها وعدم تعاملها بما سبب الأزمة، وفي كلّ مرة تسن لجنة بازل للرقابة المصرفية معاييرها الاحترازية إلّا وطرح إشكال مدى ملائمة هذه المعايير لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي، وكذا آليات تطويع هذه المعايير معه، ولما أصدرت اللجنة معايير بازل 03 وما تحويه يصدر نفس الإشكال وما توصلت له الدراسة أنّ البنوك الإسلامية لن تعاني في تطبيق النظرة المستحدثة لمعدل الكفاية الحدية لرأس المال وكذا تطبيق معدل تغطية الرفع المالي، ولكن ستكون هناك صعوبات في تطبيق نسب السيولة وخاصة القصيرة منها.

الكلمات المفتاحية: البنوك الإسلامية، الأزمة المالية 2008، معايير بازل 03، معدل الكفاية الحدية لرأس المال، نسبة السيولة، معدل الرفع المالي.

Résumé:

Sans doute, l'année 2008 a connu un changement radical en matière d'utilisation des instruments de surveillance financière par les institutions financières et commerciales, y compris les banques, à cause de la crise financière mondiale. Les accords de Bâle III ont évolué la réglementation internationale en vue d'une meilleure stabilité du secteur bancaire.

En effet, cette crise financière a permis aux banques islamiques, qui ne sont pas touchées par elle, de prendre une place importante dans l'industrie financière grâce à la spécificité de leurs produits,

mais à chaque fois que la commission de Bâle prend des nouveaux règlements, ils se posent le problème de s'adaptation avec l'industrie bancaire islamique. L'objectif de cette étude est de montrer d'une part, la possibilité d'application de différents ratios proposés par Bâle III dans le cadre de la nouvelle réglementation bancaire internationale aux banques islamiques, notamment le ratio de fonds propres ajustés et le ratio de levier, et d'autre part, elle explique les difficultés d'appliquer les ratios de liquidité et d'une façon particulière de liquidité du court terme.

Mots clés: Banques islamiques, Crise financière de 2008, Accords de Bâle III, Ratio de fonds propres, Ratio de levier, Ratio de liquidité.

مَهَيِّدًا

يدخل العمل المصرفي الإسلامي العشرية الخامسة من أول تجربة له، ولم يعد مبرر وجود هذه التجربة في مرحلة التأصيل بالكافي لعدم التمتع بالميزة التنافسية على مستوى السوق المصرفية العالمية ومواجهة التغيرات الدولية على مستوى هذا القطاع، ولعل أهمها الأزمة المالية العالمية الأخير 2008، وكذا التوجه العالمي للالتزام بمعايير لجنة بازل الدولية في نسختها الثالثة، فأداة هذا العمل المصرفي الإسلامي والمتمثلة في البنوك الإسلامية هي عبارة عن مؤسسات أعمال الهدف الأساسي لها هو البقاء، هذا الأخير واستمرارها وتقدمها مرتبط بقدرتها على التعامل مع الحاضر وكذا المستقبل، والإعداد للتعامل مع كافة المتغيرات البيئية سواء كانت قانونية، سياسية، اجتماعية، اقتصادية، وكذا فنية، وكذا تدبير وتعبئة الموارد والإمكانيات اللازمة لتحقيق أهدافها العادية وكذا الخاصة باعتبارها تهدف إلى أهداف ذات طبيعة دينية، وهذا يتوقف على حسن إدارة بنود ميزانيتها من موارد واستخدامتها وأيضا على نجاعة وفعالية وكذا كفاءة الأنظمة الداخلية لها بصفة عامة؛ هذا من جهة ومن جهة أخرى الالتزام بالاسترشاد بنظم الرقابة الخارجية؛ فمن خلال هذه الورقة البحثية نحاول الإجابة على الإشكالية التالية: "هل يمكن للبنوك الإسلامية من خلال الالتزام بتطبيق معايير بازل 03 والإصلاحات

الواردة فيها، من تحسين جود رأسها حتى يتسنى لها تلافي الخسائر الناتجة عن التقلبات الاقتصادية الدورية والتحصن من الأزمات المالية المشابهة للأزمة المالية العالمية 2008؟"

وقد تم تقسيم هذه الورقة البحثية إلى التالي:

المبحث الأول: الأزمة المالية العالمية 2008 وأثرها على البنوك الإسلامية؛

المبحث الثاني: معايير لجنة بازل 03؛

المبحث الرابع: واقع وأفاق تطبيق معايير بازل 03 على البنوك الإسلامية.

المبحث الأول: الأزمة المالية العالمية 2008 وأثرها على البنوك الإسلامية؛

بدأت بواكير الأزمة العالمية سنة 2007، وتعمقت في السنة التالية، وامتدت أثارها إلى معظم أنحاء العالم بدرجة متفاوتة، وقد كانت البنوك في بلدان الأزمة، وتحديدًا في الولايات المتحدة الأمريكية وكذا الاتحاد الأوروبي، في عين إعصار تلك الأزمة، بل وتعبيرا واضحا عنها⁽¹⁾، باعتبار أن بداية الأزمة كانت مرتبطة بتعثر ديون الرهن العقاري، التي كانت أدواتها سندات الدين العقاري، والتي أدارت البنوك إصدارها، وكان المدينون فيها هم مشتروا العقارات مقابل سندات ديون تضمنها العقارات نفسها، لكن هؤلاء المشترين وجدوا أنفسهم غير قادرين على الوفاء بالتزاماتهم المالية بسبب ارتفاع أسعار الفوائد، وبالتالي انخفاض أسعار العقارات، بحيث أصبحت الديون تتجاوز أثمان العقارات الضامنة لها، وقد تحول هذا الأمر إلى أزمة مصرفية، لأنّ البنوك كانت تشتري سندات الدين بتوقع ارتفاع قيمتها السوقية بافتراض ارتفاع ثمن العقارات الضامنة لها، لكن ارتفاع أسعار الفائدة التدريجي تسبب في انخفاض أسعار العقارات، وهكذا كانت خسائر البنوك مزدوجة بسبب تعثر المقترضين من جهة، وانخفاض أسعار سندات الدين من جهة أخرى، وكانت نتيجة ذلك تآكل رؤوس أموال بنوك كثيرة، مما اقتضى تدخل الإدارات السياسية في الو.م.أ والاتحاد الأوروبي لتأخذ إجراءات لإنقاذ البنوك الكبيرة التي لا يحتمل أي اقتصاد السماح بانهيارها وإفلاسها، لاسيما البنوك ذات الامتداد الجغرافي والدولي

والمستقطبة لفوائض العالم وادخاراته، الأمر الذي يعي إفلاسات على امتداد القارات إذا لم يتم إنقاذ تلك البنوك سواء بالتأميم المؤقت أو بضح السيولة الضرورية لاستمرار النشاطات المصرفية بكل أبعادها.

أولاً: أسباب الأزمة المالية العالمية:

إنّ هذه الأزمة معقدة ومتداخلة من ناحية الأسباب التي أدت إلى تجليها، فهي عبارة عن مجموعة من التراكمات يمكن إجمالها فيما يلي:

1. الطبيعة الدورية للأزمة في النظام الرأسمالي، فهذا الأخير يحمل في ثناياه الأزمات الدورية، وهي ملازمة له في جميع مراحل تطوره وذلك بسبب الخلل بين العرض والطلب؛

2. التحول في طبيعة الاقتصاد العالمي، بتحوله من اقتصاد حقيقي إلى اقتصاد رمزي يعتمد في نشاطه على المضاربة بالأصول المالية مثل الأسهم والسندات، وأصبح الاقتصاد الرمزي يزيد عن أربعين (40) ضعفاً من حجم الاقتصاد الحقيقي وهذا ما ساعد على انفجار الفقاعات المالية في أي لحظة؛

3. تعطيل آليات التصحيح التي تم الاتفاق عليها بعد الحرب العالمية الثانية في بريتون وودز بولاية نيوهامبشير في الو.أ.م وذلك من أجل وضع نظام نقدي دولي جديد يجنب العالم الأزمات المالية والاقتصادية التي ألت به في ثلاثينيات القرن الماضي، وذلك عبر بعض مؤسسات العوالة كصندوق النقد الدولي؛

4. الجوانب الأخلاقية والسلوكية غير السوية، مثل الطمع والجشع والهلع والكذب والاحتيال وإعطاء المعلومات المضللة وهذا ما قام به المتعاملون في المجال المالي من بنوك وأسواق مالية ومؤسسات مالية أخرى؛

5. التوسع في حجم الإقراض والاقتراض، وذلك من خلال إصدار وزيادة الأصول المالية المتعددة وبشكل مستقل عما يحدث في الاقتصاد العيني وحاجته لهذه الأصول المالية، وفي هذا الوضع فإنّ عدد المدينين

- يرتفع، وبالتالي يرتفع حجم المخاطر إذا عجز أحدهم عن سداد دينه وهذا ما قاد إلى بؤادر ظهور الأزمة؛
6. إنَّ أزمة الرهن العقاري في الـو.م.أ وأزمة الرهن العقاري من الدرجة الثانية (الأقل جودة) والتوريق والمشتقات المالية هي من أهم الأسباب التي أدت إلى اندلاع الأزمة المالية العالمية؛
7. الدور السلي الذي لعبته وكالات التصنيف الائتماني وخاصة تصنيف السندات العقارية والتي أعطتها قيمة أعلى من قيمتها الحقيقية وذلك لأنها صادرة عن بنوك كانت قوية وكبيرة وتتمتع بثقة الجماهير مثل بنك مورغان ستانلي، وليمان بروزر، وقد قامت هذه الوكالات بإعطاء هذه السندات تصنيفا عاليا وعلى مستوى (AAA) علما بأنَّ هذه السندات تحتوي على مجموعة من الديون الخطيرة وغير القابلة للتحصيل؛ وهذا ما يؤكد تحميل جزء من المسؤولية في وقوع الأزمة المالية العالمية على كاهل هذه الوكالات لأنَّ تصنيفها غير دقيق وهذا ما أوقع هذه البنوك في حسابات خاطئة وجعلها تتجاهل حجم المخاطر الذي تتعرض لها؛

ثانيا: نتائج الأزمة المالية العالمية 2008 وتداعياتها

لمحلت هذه الأزمة في صورة أزمة سيولة وأزمة ثقة، سواء بين البنوك ومتعاملها أو بين البنوك بحد ذاتها، لذلك تدخلت الحكومات من أجل دعم السيولة -هذا ما يتنافى مع مبادئ الرأسمالية المتمثل في عدم التدخل في الاقتصاد- وهذا عبر ضخ تريليونات من الدولار، وقد كانت النتائج على النحو التالي:

1. إفلاس وخسائر عدد من المؤسسات المالية العملاقة، حيث أشارت بعض التقديرات، أنَّ المؤسسات المالية خسرت نحو 03 تريليون دولار من بداية عام 2008 حتى نهاية أكتوبر من العام نفسه؛
2. حدوث سلسلة انهيارات متتالية في أسواق المال العالمية، فقد قدرت وكالة بلومبرغ Bloomberg التي تابعت أداء 89 سوقاً مالياً حول العالم

خسارة أسواق المال في عام 2008 قرابة 30 تريليون دولار، وبالتالي قد تبخرت مليارات الدولارات من قيمة الأسهم المدرجة وحدثت تقلبات وتذبذبات حادة في جميع الأسواق؛

3. أدت الأزمة إلى تباطؤ النمو الاقتصادي، فقد انخفضت معدلات النمو في كثير من الدول المتقدمة والنامية كنتيجة لانخفاض النشاط ومعدل التبادل التجاري الدولي، حيث انخفضت الصادرات العالمية بنسبة 22% والواردات العالمية بنسبة 23% من العام 2008 إلى 2009، كما انخفض معدل نمو حجم التجارة العالمية من 9,1% في 2006 إلى 03% في 2008؛

4. أدت الأزمة العالمية إلى وجود تقلبات من الأسعار (الذهب، النفط، والعملات، والعقارات)؛ فالدولار شهد تذبذبا واضحا أمام العملات الأخرى، فأمام اليورو مثلا انتقل من 1,35311 دولار لكل يورو في 2008/12/31 إلى 1,46136 لكل يورو في نهاية ديسمبر 2009، كما شهد تذبذب أيضا أمام الين الياباني والجنيه الإسترليني، وبالنسبة للنفط هبطت الأسعار بما يزيد 69% من الفترة 2008 حيث بلغ سعر برمبل النفط 145,29 دولار ليصل إلى 44,6 دولار نهاية ديسمبر 2008، كما هبطت أسعار العقارات في العديد من الدول وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية؛

5. نتيجة تراجع النمو الاقتصادي الناتج عن الأزمة المالية زادت معدلات البطالة حول العالم من 178 مليون شخص عام 2007 إلى 212 مليون نهاية 2009 بناء على تقديرات منظمة العمل الدولية؛

6. عجز الموازنات وارتفاع حجم الديون وانتشار الفقر.
ثالثاً: أسباب الأزمة المالية من منظور مبادئ التمويل المصرفي الإسلامي:

إنّ العمل المصرفي الإسلامي يقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية، وينظر إلى أسباب الأزمة المالية من هذه الجهة إلى (3):

1. التعامل بالفائدة: وتعدّ الفائدة من أصل الربا، وقد حرمت الشريعة الإسلامية كل أشكال منح القروض بفائدة؛
 2. توسع التعامل بالمشتقات المالية: باعتبار قيامها على معاملات وهمية يسودها الغرر والجهالة، حرمت الشريعة التعامل بها، إذ تعدّ من أشكال المقامرات المنهي عنها شرعاً؛
 3. عمليات التوريق: وهو يعتمد بالأساس على بيع الديون، عن طريق تقسيمها إلى سندات تُطرح للاكتتاب، ومن ثم تتكرر عمليات البيع، مما يفضي الى سوق وهمية لا إنتاجية فيها مما يؤدي إلى وقوع أزمات؛
 4. الشائعات وسلوك القطيع: فقد أصبحت الأسواق المالية يسودها العديد من المخالفات كالمعلومات الكاذبة وافتعال الشائعات لا أساس لها من الصحة بهدف تحقيق أرباح غير عادية، هذه الشائعات تؤدي إلى ضرر في الاقتصاد الحقيقي، كما يؤدي سلوك القطيع إلى تعميق الهوة وزيادة الاختلال؛
 5. إعادة بيع العقار أو رهنه: وتنطوي العملية على قيام المستثمرين ببيع العقار المرهون أو رهنه مقابل قرض جديد بفائدة معينة.
- رابعا: أثر الأزمة المالية العالمية 2008 على البنوك الإسلامية**
- منذ بداية الأزمة المالية العالمية ظهرت العديد من الدراسات والتقارير التي تبين بأنّ البنوك الإسلامية لم تتأثر سلباً بالأزمة المالية العالمية كما هو الحال في البنوك التقليدية وخصوصاً في الفترة الأولى للأزمة؛ ويعود السبب في ذلك طبقاً لتلك الدراسات والتقارير إلى أنّ البنوك الإسلامية لم تتعامل بالفائدة ولا تتاجر بالدين وهذا ما يعطيها ميزة على البنوك التقليدية، لأنها تتاجر بما تملك فعلاً من أصول مادية وهذا ما يجعلها بمنأى عن تأثيرات الأزمات المالية العالمية؛ إلا أنّ البنوك الإسلامية ليست محمية بالكامل، فحينما تحولت الأزمة المالية إلى أزمة اقتصادية أخفض النشاط الاقتصادي إنتاجاً وتشغيلاً واستثماراً مما أدى إلى تأثر البنوك الإسلامية من جراء تقلص النشاط الاقتصادي⁽⁴⁾، فلقد أشار تقرير "التمويل

الإسلامي بين أسعار النفط والأزمة العالمية" الصادر عن وكالة "موديز" لخدمات المستثمرين إلى أنّ المؤسسات المالية الإسلامية ليست بمنأى عن مخاطر هذه الأزمة، وهي تواجه تحديات تتعلق بقلّة السيولة وأنظمة إدارة السيولة، وتراجع أسعار الأصول، وتدهور نوعية الأصول على غرار ما واجهته البنوك التقليدية⁽⁵⁾، كما يمكن أن نستعرض الآثار الإيجابية على البنوك الإسلامية في النقاط التالية:

- وجهت هذه الأزمة مزيداً من الأنظار للنظام المصرفي الإسلامي من طرف الخبراء والمختصين، بحيث يتسم هذا النظام بتركيزه على السلوك الأخلاقي الذي يوازن بين مصالح طرفي المعاملة المالية، وبما يخدم مصالح المجتمع⁽⁶⁾، فالبعض اعتبرها أزمة أخلاقية؛ فقد أقرّ العالم بصلابة الأسس التي يقوم عليها النظام المصرفي الإسلامي وصحة القوانين التي تحكمه، بل تعدى الأمر الإقرار بصحة هذه المبادئ إلى الدعوة إلى الأخذ بها⁽⁷⁾، هذا الأمر الذي جعل من الخدمات المصرفية والمالية الإسلامية الأكثر انتشاراً في العالم مقارنة بالمؤسسات المالية التقليدية، حيث أشار التقرير السنوي في 2009 لـ: (Moody's) إلى أنّ الحجم المتوقع لأصول البنوك الإسلامية سيبلغ أربعة (04) تريليون دولار أمريكي بعد خمس سنوات⁽⁸⁾؛
- حافظت الصيرفة الإسلامية على المكتسبات المتمثلة في التطورات التي جاءت بها الهندسة المالية سواء من منتجات أو أساليب للتمويل والاستثمار؛
- أصبح ينظر إلى البنوك الإسلامية أنها جزء من الحل للأزمة المالية، وهذا ما أشارت إليه مؤسسة "ارنست اند يونغ"، كما أنّها كانت الأقل تأثراً بتداعيات هذه الأزمة، وذلك يعود إلى تمييز نشاطها التمويلي والاستثماري؛
- ازدياد ودائع البنوك الإسلامية عقب أزمة الرهون العقارية، وذلك بتحول الكثير من العملاء من إيداع أموالهم لدى البنوك التقليدية إلى

البنوك الإسلامية وهذا هروبا من محظور الربا وكذا من الصعوبات التي واجهت البنوك التقليدية، كما أنّ ما أسهم في زيادة الودائع هو زيادة عدد البنوك الإسلامية وكذا النواظف الإسلامية حتى في البنوك التقليدية الكبرى.

المبحث الثاني: معايير لجنة بازل 03

اضطلعت لجنة بازل المصرفية بدور سنّ المعايير الرقابية والاستشرافية لصالح الأنظمة البنكية وذلك دعما لصلابتها وعدم انهيارها، لكون هذه الأنظمة أحد أعمدة التمويل لأي اقتصاد ولاعب أساسي في الأسواق المالية، وقد أصدرت هذه اللجنة ثلاثة حزم أساسية من المعايير الاحترازية كان آخرها معايير بازل الثالثة، التي حاولت معالجة أوجه القصور التي شابت سابقتها لا سيما بعد عدم قدرتها على التنبؤ بالأزمة المالية العالمية 2008.

أولا: لجنة بازل للرقابة المصرفية:

انبثقت لجنة بازل الدولية عن أقدم منظمة مالية دولية في مجال التعاون النقدي والمالي وهو بنك التسويات الدولية الذي بدأ نشاطه عام 1930 في مدينة بازل بسويسرا، منضويا تحت لوائه البنوك المركزية لدول العالم، ويقدم خدماته لهذه الأخيرة من خلال⁽⁹⁾:

1. باعتباره بنكا مركزياً للبنوك المركزية، ومؤسسات النقد المختلفة؛
2. يناط له دور الشريك في الصفقات المالية للبنوك المركزية؛
3. يعدّ مركزاً للبحوث الاقتصادية والنقدية؛
4. اعتباره وكيلا في العمليات المالية الدولية لتسهيل إجراءاتها؛
5. تنظيم ندوات ومؤتمرات ومنتديات اقتصادية لمناقشة القرارات التي تهم البنوك المركزية.

فقد تأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية في عام 1974 بقرار من محافظي البنوك المركزية لمجموعة الدول الصناعية العشر G10 وهي لجنة

مؤلفة من كبار ممثلي سلطات الرقابة المصرفية والبنوك المركزية بعدد من الدول⁽¹⁰⁾، اهتمت بموضوع كفاية رأس المال، هذا الأخير الذي يعود إلى أزمة الديون الدولية التي وقعت في بداية الثمانينات من القرن الماضي، بحيث تعتبر الفترة من 1874 إلى 1980 فترة محاضر للتفكير العلمي لإيجاد صيغة دولية لكفاية رأس المال من خلال البحث عن آليات لمواجهة مخاطر أزمة المديونية، وإيجاد فكرة مشتركة بين البنوك المركزية الدولية يقوم على التنسيق بين السلطات الرقابية من أجل تقليل المخاطر التي تتعرض لها البنوك، وبالتالي يمكن القول بأن دوافع تأسيس لجنة بازل وسن مبادئها الأولى عام 1988 كانت ما يلي⁽¹¹⁾:

1. تفاقم أزمة المديونية الخارجية لدول العالم الثالث، وازدياد حجم ونسبة الديون المشكوك في تحصيلها؛
 2. تعثر بعض بنوك دول العالم الثالث؛
 3. انتشار فروع البنوك خارج الدولة الأم؛
 4. المنافسة القوية التي خلقتها البنوك اليابانية إزاء البنوك الغربية نتيجة تدني رؤوس أموالها.
- أصبحت اللجنة توفر محفلاً للتعاون المنتظم بين البلدان الأعضاء فيما يخص أمور الرقابة المصرفية، وفي البداية تمت مناقشة طرق التعاون الدولي من أجل سدّ الثغرات في شبكة الرقابة على النطاق الأوسع، لتحسين فهم الرقابة ونوعية الرقابة المصرفية على المستوى الدولي، وهو ما يتحقق بالآتي⁽¹²⁾:

1. تبادل المعلومات بشأن ترتيبات الرقابة الوطنية؛
2. تحسين فعالية تقنيات الإشراف الدولي على الأعمال الدولية؛
3. الحد الأدنى من المعايير الرقابية في المناطق التي تكون مطلوبة فيها.

لا تمتلك لجنة بازل سلطة رقابية أعلى من السلطة الوطنية التي تكون في العادة البنوك المركزية، فهي لا تمتلك سلطة قانونية، أي أنّ

معاييرها لا تتمتع بصفة الإلزام، وإنما تقوم بصياغة المعايير الرقابية والتوجيهية، وتوصي بأفضل الممارسات التي تقوم السلطات المختصة كل في بلدها باتخاذ الخطوات اللازمة لتطبيقها من خلال ترتيبات مفصلة تتواءم مع نظمها الوطنية.

ثانياً: معايير الرقابة الاحترازية من بازل 01 إلى بازل 02

لقد أُرست لجنة بازل معدلا موحدًا لكفاية رأس المال، وذلك بوضع حد أدنى للعلاقة بين رأس المال بمفهوم أكثر شمولًا من ناحية، وبين الأصول والالتزامات العرضية الخطرة مرجحة بأوزان من ناحية أخرى، قدرها 8% مع إتاحة الحق لأي دولة بأن تكون أكثر تشددًا، وأصبح من المتعارف عليه أن تقييم ملاءة البنوك في مجال المعاملات الدولية يرتبط بمدى استيفائها لحدود هذا المعيار الذي انصبت على المخاطر الائتمانية كما تعني ضرورة الاهتمام بنوعية الأصول وكفاية المخصصات الواجب تكوينها؛ ويتضح من إعادة صياغة هذا المعيار من بازل الأولى إلى بازل الثانية لكل من المخاطر الائتمانية وهي مخاطر عدم وفاء المدين بالتزاماته إلى جانب مخاطر الدول وكذلك مخاطر السوق، ومنها مخاطر سعر الفائدة والصرف وكذا مخاطر الاستثمار في الأوراق المالية، إلى جانب الاهتمام بنوعية الأصول ومستوى المخصصات واجبة التكوين للأصول المشكوك في تحصيل قيمتها وغيرها من المخصصات، مع مراعاة النظر إلى كافة البنود داخل ميزانية البنك وخارجها، والمقصود بالبنود خارج الميزانية الالتزامات العرضية التقليدية الناشئة عن إصدار خطابات ضمان لقروض أو لتنفيذ أعمال وفتح اعتمادات مستنديه وخلافه بجانب الالتزامات الناشئة عن التعامل في عقود المشتقات⁽¹³⁾.

فمنذ قيام لجنة بازل للرقابة المصرفية، بدأت في وضع المقررات التي تحقق أهدافها، وتأخذ هذه المقررات شكل توجيهات، واتفاقيات تقوم الدول بتطبيقها بما ينسجم مع سياستها الداخلية، والالتزام بما جاء فيها كحد أدنى، وأصدرت اللجنة حتى الآن العديد من أوراق العمل والتوجيهات بالإضافة إلى اتفاقي بازل 01 وبازل 02، وتهدف جميعها إلى

تسيير العمل في القطاع المصرفي والمؤسسات المالية بما يدعم ويجسن عملها، والالتزام بالقيود التي تحقق الاستقرار المالي على مستوى كافة الدول⁽¹⁴⁾.

تقوم اتفاقية بازل الأولى على خمسة جوانب أساسية تتمثل⁽¹⁵⁾:

1. التركيز على المخاطر الائتمانية: بحيث تهدف الاتفاقية إلى حساب الحدود الدنيا لرأس المال مع الأخذ بعين الاعتبار مخاطر سعر الفائدة ومخاطر سعر الصرف ومخاطر التعامل في المشتقات والاستثمار في الأسواق المالية؛
2. تعميق الاهتمام بنوعية الأصول وكفاية المخصصات الواجب تكوينها، وهذا من خلال الاهتمام بنوعية الأصول ومستوى المخصصات التي يجب تكوينها للديون المشكوك في تحصيلها؛
3. تقسيم دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الائتمانية، دول ذات مخاطر أقل وتضم دول منطقة التعاون الاقتصادي والتنمية ودول ذات ترتيبات خاصة مع صندوق النقد الدولي⁽¹⁶⁾؛ ودول أخرى ذات مخاطر أكبر وهي باقي دول العالم.
4. وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة الأصول، وتحسب أوزان المخاطرة بالنسبة للأصول كما يلي:

الجدول رقم 01: أوزان المخاطر المرجحة للأصول حسب بازل 01

درجة المخاطرة	نوعية الأصول
0%	النقدية + المطلوبات من الحكومات المركزية والبنوك المركزية والمطلوبات بضمانات نقدية وبضمانات وأوراق مالية صادرة من الحكومات + المطلوبة أو المضمونة من حكومات وبنوك مركزية في بلدان OECD
10% إلى 50%	المطلوبات من هيئات القطاع العام المحلية (حسبما يتقرر وطنياً)
20%	المطلوبات من بنوك التنمية الدولية وبنوك دول منظمة الـ OECD + النقدية رهن التحصيل
50%	قروض مضمونة برهونات عقارية ويشغلها ملاكها

جميع الاصول الاخرى بما فيها القروض التجارية + مطلوبات من قطاع خاص + مطلوبات من خارج دول منظمة الـ OECD ويبقى على استحقاقها ما يزيد عن عام + مطلوبات من شركات قطاع عام اقتصادية + مساهمات في شركات أخرى + جميع الموجودات الأخرى	100%
--	------

المصدر: سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، مكتبة الريام، الجزائر، ص: 65
 وتحسب أوزان المخاطرة بالنسبة للتعهدات خارج الميزانية بضرب معامل ترجيح الخطر للتعهد خارج الميزانية في معامل الترجيح للالتزام الأصلي المقابل في أصول الميزانية ومعاملات الترجيح للتعهدات خارج الميزانية وهي كالآتي:

الجدول رقم 02: أوزان المخاطر المرجحة لعناصر خارج الميزانية

أوزان المخاطرة	البند
100%	بنود مثيلة للقروض (مثل الضمانات العامة للقروض)
50%	بنود مرتبطة بمعاملات حسن الاداء (خطابات الضمان، تنفيذ عمليات مقاولات او توريدات)
20%	بنود مرتبطة بمخاطر قصيرة الاجل تتسم بالتصفية الذاتية (الاعتمادات المستندية)

المصدر: سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، مرجع سابق، ص: 66
 ومن ثم يتم حساب معدل الكفاية الحدية لرأس المال حسب معايير لجنة بازل الأولى كما يلي:

$$\%08 \leq \frac{\text{رأس المال (الشريحة 01 + الشريحة 02)}}{\text{مجموع التعهدات والالتزامات بطريقة مرجحة الخطر}}$$

ولم تأخذ معايير لجنة بازل الأولى صيغتها النهائية إلا بحلول سنة 1998 وذلك بعد أن فتحت اللجنة أبواب مناقشة معاييرها سنة 1995

لتلقي ردود الأفعال والملاحظات، كما أنّها قد أعادت النظر في معدل كفاية رأس المال الذي تعدى إلى العناية بالمخاطر السوقية. وبعد مرور ما يزيد عن عشرة سنوات من إقرار الأخذ بمعايير بازل الأولى 1988 حدثت تطورات بالغة على مستوى كل من أعمال البنوك واستحداث أدوات مالية جديدة، وكذلك تطورات في إدارة المخاطر، وكذا أساليب الإشراف والرقابة خلال هذه الفترة بالإضافة إلى تطور الأسواق المالية، كلّ هذا كان لابد من صياغة إطار جديد لكفاية رأس المال ملائم، لذلك جاءت المقترحات الجديدة متنسقة مع التطورات المصرفية التي تحمل في طياتها بعض المخاطر المرتبطة بها، ويتكون هيكل الإطار الجديد المقترح والذي عرف ببازل 02 من ثلاثة محاور أساسية ترى اللجنة أنّها تسهم معا في تحقيق الأمان والسلامة للنظام المالي، حيث أكدت اللجنة على الحاجة إلى الحزم والصرامة في التطبيق للمحاور الثلاثة والتي كانت كما يلي⁽¹⁷⁾:

المحور الأول: طريقة مستحدثة لحساب الكفاية الحدية لرأس المال، ويتم قياس ملاءة رأس المال وفقا للإطار المقترح كما يلي:

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{إجمالي رأس المال (لا يتغير بالنسبة لما كان مطبق)}}{100} \times \text{مخاطر الائتمان} + \text{مخاطر السوق} + \text{المخاطر التشغيلية}$$

نلاحظ أنّ التعديل المقترح يركز على تحسين طرق قياس المخاطر، لذلك فإنّ طرق قياس المخاطر الائتمانية تكون أكثر توسعا منها في الاتفاق السابق 1988، كما يقترح الإطار الجديد لأول مرة قياس مخاطر التشغيل بينما يظل قياس مخاطر السوق دون تغيير.

المحور الثاني: عمليات المراجعة الرقابية

تقتضي عملية المراجعة الرقابية من المراقبين التأكيد على أنّ كلّ بنك لديه نظم داخلية سليمة لتقدير ملاءة رأس ماله من خلال الاعتماد على تقييم مخاطره، وتقوم هذه المراجعة على أربعة أسس هي:

1. الزيادة عن الحد الأدنى المقرر لرأس المال: حيث من المتوقع أن تعمل البنوك على الاحتفاظ بنسبة مائة تفوق الحد الأدنى لمعيار ملاءة رأس المال وهو ما يطبق بالفعل في كثير من دول العالم؛
2. التقويم الداخلي لملاءة رأس المال: حيث يجب أن يكون لدى كل بنك أنظمة داخلية جيدة لهذا التقويم؛
3. مراجعة إجراءات وعمليات الرقابة؛
4. التدخل الرقابي: بحيث تتمكن السلطات الرقابية الجديدة من تحديد المصاعب التي من المحتمل أن تواجهها البنوك في مرحلة متقدمة قبل حدوثها لتتخذ الإجراءات المناسبة لمواجهتها.

المحور الثالث: انضباط السوق:

وذلك من خلال تنظيم درجة الإفصاح من جانب البنوك مما يكفل القدرة على فهم أفضل للمخاطر التي تواجهها البنوك وكذا ملاءة رؤوس أموالها، لذلك تطالب لجنة بازل بالإفصاح عن البيانات التالية:

1. هيكل رأس المال: وذلك من خلال التصريح بمكوناته وعن احتياطات البنوك التي تواجه خسائر الائتمان المحتملة؛
2. الإفصاح عن المخاطر بمعلومات كمية وغير كمية، كما يجب أن تتضمن البيانات بنود الميزانية وبنود خارج الميزانية؛
3. ملاءة رأس المال: فيجب على البنك الإفصاح عن معلومات تتضمن معدلات المخاطر لرأس المال كما يجب أن يفصح عن المعلومات الخاصة بعملياته الداخلية التي يستخدمها لتقويم ملاءة رأس ماله. ويلاحظ أنّ اتفاق بازل 02 أنّه أبقى الحد الأدنى لكفاية رأس المال عند 08% إلا أنّ قاعدة الموجودات التي يحسب على أساسها تم توسيعها إلى حد يؤدي إلى زيادة رأس المال المطلوب⁽¹⁸⁾.

وبناء على تقييم الجهات الرقابية لقدرات البنوك في إدارة مخاطرها، فإنّ الاتفاق الجديد يمنح الخيار للبنوك في الاعتماد على أحد المناهج الثلاثة لتقدير رأس المال لمواجهة مخاطر الائتمان وهي:

1. المنهج الموحد الذي يعتمد على التقييم الخارجي للائتمان، وهو يمثل الطريقة المعيارية أو القياسية؛
 2. منهج التصنيف الداخلي، أي طريقة التقييم الداخلي بصيغتها الأساسية؛
 3. المنهج المتقدم والقائم على النماذج، أي طريقة التقييم الداخلي بصيغتها المتقدمة.
- وقد نخلت بازل 02 عن التمييز بين دول العالم من ناحية المخاطر والإبقاء فقط على نوعية القروض.
- ثالثاً: حيثيات حول بازل 03:**

لقد أدت الأزمة المالية 2008 إلى التفكير في إعادة النظر في القوانين والقواعد الدولية التي تنظم عمل البنوك، وبالضبط بازل 02 وصولاً لاقتراح قواعد جديدة بازل 03 والتي تهدف إلى تجنب وقوع الأزمة المالية التي حدثت في 2008، وتشدد القواعد المصرفية المقترحة على أن فكرة تقليل سقف المخاطر لعدم الاحتفاظ بقدر كبير من السيولة ليست ضد الربحية، وأنها تركز على تطبيق التزامات واشتراطات محددة فيما يختص بالودائع ونسبة القروض على الودائع⁽¹⁹⁾.

1. الإصلاحات الواردة في اتفاقية بازل 03 فبموجب هذه الاتفاقية اقترحت لجنة بازل الالتزام بالاحتفاظ بقدر من رأس المال الممتاز، بحيث يتألف هذا الأخير من رأس المال المدفوع والأرباح المحتفظ بها وهذا بقدر يعادل 04,5% على الأقل من الأصول مرجحة الخطر، مما يعني زيادة عن النسبة الواردة في اتفاقية بازل 03⁽²⁰⁾.
- كما فرضت تكويناً احتياطياً جديداً منفصلاً يتألف من أسهم عادية ويعادل 2,5% من الأصول، معنى أن البنوك يجب أن تزيد كمية رأس مالها الممتاز والذي تحتفظ به لمواجهة الصدمات المستقبلية إلى ثلاثة أضعاف ليبلغ 07%، وإن انخفضت الاحتياطيات عن هذا الحد تتدخل السلطات

المالية بفرض قيود على توزيع البنوك للأرباح على المساهمين أو منح مكافآت مالية للموظفين.

وأيضاً بموجب هذه الاتفاقية تحتفظ البنوك بنوع من الاحتياطي لمواجهة الآثار السلبية المترتبة على حركة الدورة الاقتصادية بنسبة تتراوح بين صفر و2,5% من رأس المال الأساسي، مع توافر حد أدنى من مصادر التمويل المستقرة لدى البنوك وذلك لضمان عدم تأثرها بأداء دورها في منح الائتمان والاستثمار جنباً إلى جنب؛ مع توافر نسب محددة من السيولة لضمان قدرة البنوك على الوفاء بالتزامات اتجاه العملاء.

ومن 4% إلى 6% رفعت بازل المستوى الأول من رأس المال الإجمالي مع عدم احتساب الشريحة الثالثة في معدل الكفاية الحدية لرأس المال. كما شملت هذه الحزمة من الإصلاحات اعتماد مقاييس جديدة بخصوص السيولة، بحيث قامت لجنة بازل بتطوير معيارين للإشراف على مخاطر السيولة وهما: نسبة تغطية السيولة لتعزيز مرونة قصيرة الأجل للمخاطر المتوقعة للبنوك عن طريق ضمان جودة موجودات سائلة كافية ذات جودة عالية تمكنها من الصمود ثلاثين (30) يوماً خلال حدوث أي من الأزمات المحتملة، وتحسب هذه النسبة انطلاقاً من:

$$100\% \leq \frac{\text{الأصول السائلة عالية الجودة الجارية}}{\text{مجموع التدفقات الصافية خلال الـ 30 يوم التالية}}$$

والمعيار الثاني يتمثل في نسبة صافي مصادر التمويل المستقر لتعزيز المرونة لفترات زمنية أطول (سنة) لمواءمة التركيبة الأساسية للموجودات والمطلوبات ويتم بناء هذه النسبة كالتالي:

$$100\% \leq \frac{\text{مبلغ التمويل المستقر المتاح}}{\text{مبلغ التمويل المستقر المطلوب}}$$

وكوسيلة مكملة لمتطلبات كفاية رأس المال قد تمّ إدخال نسبة الرافعة المالية، وذلك كنسبة بسيطة وشفافة لا تركز على أوزان المخاطر بغرض احتواء الزيادة التدريجية للرافعة المالية في القطاع المصرفي وتقوية متطلبات كفاية رأس المال على أساس المخاطر، ويقصد بالرفع المالي استعمال مصادر الأموال دون اللجوء إلى إصدار الأسهم، ويسمح للمؤسسات المالية (كشأن أي شركة) بالعمل على زيادة العائد المتوقع على رأس مالها، فبناء على هذا التعديل فإنّ على البنوك الاحتفاظ برأس مال لا يقل عن 03% من إجمالي الأصول مرجحة الخطر.

ويتم حساب نسبة الرافعة المالية حسب ما جاءت به اتفاقية بازل 03 بحاصل قسمة رأس المال على المبلغ المعرض لنسبة الرافعة، الكل محسوب كنسبة مئوية⁽²¹⁾، ومنه فإنّ:

$$\text{نسبة الرافعة} = \frac{\text{رأس المال}}{\text{إجمالي التعرض}}$$

2. الأطر الزمنية لتطبيق معايير بازل 03

ولكي تستطيع البنوك مواكبة هذه الزيادة الكبيرة في رؤوس الأموال، عليها إمّا برفع رؤوس أموالها (عبر إصدار أسهم جديدة، أو إيجاد مصادر أخرى للتمويل)، أو التقليل من حجم قروضها؛ وفي الحالتين، فإنّ الأمر يحتاج لبعض الوقت، لذا فقد منحت اتفاقية بازل 03 البنوك حتى عام 2019 فرصة لتطبيق هذه القواعد بصفة كاملة، على أن يبدأ التطبيق تدريجياً مع بداية عام 2013، وبحلول عام 2015 يجب على البنوك أن تكون قد رفعت أموال الاحتياط إلى نسبة 4.5 في المائة، ثم ترفعها بنسبة إضافية تبلغ 2.5% بحلول عام 2019، كما أنّ بعض الدول مارست ضغوطاً من أجل إقرار نسبة حماية إضافية بمعدل 2.5%، ليصل


الإجمالي إلى 9.5% بحيث يفرض هذا المطلب في أوقات الرخاء، غير أن لجنة بازل أخفقت في الاتفاق على هذا الإجراء وتركت أمره للدول⁽²²⁾. كما قد حددت لجنة بازل الأول من جانفي 2015 بداية تنفيذ العمل بنسبة السيولة القصيرة، لكن المتطلبات الدنيا حددت الالتزام بها بنسبة 60% كبداية مرحلية على أن تتطور بأقساط متساوية لتكتمل بحلول جانفي 2019 أي تصل إلى 100%.

الجدول رقم 02: الجدول الزمي لتطبيق معيار نسبة تغطية السيولة القصيرة حسب بازل 03

جانفي 2019	جانفي 2018	جانفي 2017	جانفي 2016	جانفي 2015	
%100	%90	%80	%70	%60	الحد الأدنى لنسبة السيولة على المدى القصير

Bâle III : Ratio de liquidité à court terme et outils de suivi du risque de liquidité Comité de Bâle sur le contrôle bancaire Janvier 2013، P 09

وفيما يتعلق بتطبيق نسبة تغطية الرفع المالي تحدد تواريخ التطبيق بالشكل التالي:



الشكل 01: تواريخ ادخال نسبة الرافعة المالية حسب بازل III

المصدر: مجلة الاستقرار المالي، نوفمبر 2015، منشورات البنك المركزي الاوربي متاح على الموقع

<https://www.ecb.europa.eu/pub/pdf/other/sfinancialstabilityreview201511.en.pdf?7d105859ecdf9af69e14b8bc375e40cf>

3. المحاور الأساسية لاتفاقية بازل 03

بنيت هذه المعايير على المحاور التالية:

- ركز العمود الأول للاتفاقية على تحسين رأس المال للبنوك كما ونوعاً وذلك بالتركيز على الأسهم العادية زيادة عن 4,5% من الأصول مرجحة المخاطر، طبعاً بعد الاقتطاعات؛ كما أضيف إلى ذلك أدوات رأس المال غير المشروطة بعوائد غير المقيدة بتاريخ استحقاق، هذه الأخيرة تمكن من تعزيز قدرة البنوك على امتصاص الخسائر المستقبلية فور حدوثها؛

- كما تناولت اللجنة في معاييرها الثالثة على تغطية المخاطر الناتجة عن عمليات التوريق وإجراء تحليلات ائتمانية صارمة، وأيضا بالنسبة

- للتعامل بالمشتقات المالية والتي أصبحت أكثر تداولاً من ذي قبل، هذه التغطية تكون من خلال فرض متطلبات رأس مال إضافية؛
- أدخلت اللجنة في المحور الثالث نسبة الرفع المالي كما أشرنا وذلك من أجل وضع حدود قصوى لتزايد نسبة الديون في النظام المصرفي، كما أنّ المخاطر التي لا تستند إلى نسبة الرفع المالي تستكمل متطلبات رأس المال على أساس المخاطر، وهي تقدم ضمانات إضافية في وجه نماذج المخاطر ومعايير الخطأ، وتعمل كمعيار إضافي موثوق لمتطلبات المخاطر الأساسية؛
 - سلطت معايير بازل الثالثة على إدارة المخاطر والإشراف، من خلال تقديم حوافز جيدة للبنوك لإدارة أفضل للمخاطر والعوائد على المدى الطويل؛
 - ركزت المعايير الجديدة على انضباط السوق عن طريق الإفصاح؛
 - كما تناولت المعايير مسألة السيولة العالمية والتي تبين أثناء الأزمة المالية الأخيرة مدى أهميتها لعمل النظام المالي والأسواق بكاملها، ومن الواضح أن لجنة بازل ترغب في بلورة معيار عالمي للسيولة، وتقترح اعتماد نسبتين كما أشرنا.

المبحث الثالث: واقع وأفاق تطبيق معايير بازل 03 على البنوك الإسلامية


إنّ المتغيرات التي شهدتها الاقتصاد العالمي في أعقاب الأزمة المالية العالمية، لم تكن البنوك الإسلامية بمنأى عنها وذلك من ناحية التداعيات والآثار، وقد سنت معايير لجنة بازل 03 استجابة لاتخاذ إجراءات مناسبة للتحصن وتقادي الأزمات المستقبلية بعد التنبؤ بها؛ وعلى غرار ما قد طرح بعد سنّ المعايير الأولى والثانية للجنة بازل الدولية، فقد أعيد طرحه بعد صدور معايير بازل 03، وهو التساؤل حول مدى ملاءمة هذه المعايير الجديدة للعمل المصرفي الإسلامي ومن ورائه البنوك

الإسلامية، وكيف يمكن تطويع العمل المصرفي الإسلامي مع تلك التدابير بما يتناسب مع مميزاته وخصائصه.

أولاً: واقع تطبيق معايير بازل 03 على البنوك الإسلامية

1. لقد رفعت الاتفاقية الجديدة الحد الأدنى لنسبة رأس المال الاحتياطي أو الأولي من 2 إلى 4.5 في المائة، وأضيف إليه هامش احتياطي آخر يتكون من أسهم عادية نسبته 2.5 في المائة من الأصول والتعهدات المصرفية لاستخدامه في مواجهة الأزمات مما يجعل المجموع يصل إلى 7 في المائة، فإذا كانت المعايير الجديدة قد حافظت على الحد الأدنى الإجمالي لرأس المال كما في السابق وهو 8 في المائة؛ وبإضافة احتياطي الأزمات يصبح الحد الإجمالي الأدنى والمطلوب مع هذا الاحتياطي هو 10.5 في المائة، وهذا يعني أن البنوك ملزمة بتدبير رساميل إضافية للوفاء بهذه المتطلبات⁽²³⁾، إلا أن الواقع العملي أثبت أن البنوك المركزية في كثير من الدول العربية تمكنت من فرض نسبة كفاية رأس المال مرتفعة على البنوك، بل إن دولاً عديدة منها جعلت هذا الحد لا يقل عن 12 في المائة منذ عدة سنوات، وقد سجل بعض البنوك الإسلامية فيها نسباً تقارب 18 أو 20 في المائة أحياناً، ومن المعلوم أن البنوك الإسلامية تتواجد في العالم بشكل أكبر في البلدان العربية مع التركيز على دول الخليج.

الشكل رقم 02: متوسط المعدل الكفاية الحدية لرأس المال للصناعة المصرفية الإسلامية في دول مختارة



المص

المالية الإسلامية، ص: 139.

2. لقد أثبتت الأزمة العالمية الأخيرة مدى هشاشة رؤوس أموال البنوك بعد أن ضخت الحكومات المليارات إلى بعض البنوك الكبرى، وذلك لعدم تمكن هذه البنوك من استخدام رؤوس أموالها لامتناس الحسائر، بسبب أن تركيبتها هي أقرب إلى الديون منها إلى المساهمات النقدية الفعلية، بعد أن ابتدعت تلك البنوك أنواعاً من الأدوات المالية وأدخلتها ضمن أموالها الخاصة، والبنوك الإسلامية بعيدة عن هذا لأنها لا تعتمد على أدوات الدين في دعم رؤوس أموالها، وإنما على مساهمات فعلية من المساهمين أو ودائع الاستثمار، وكلها أموال لا تتصف بصفة الديون وإنما تشارك في الربح والخسارة، وهو المشكل الذي حاولت بازل 3 أن تعالجه بتنقية تركيبة رؤوس الأموال لدى البنوك.

3. معظم البنوك الإسلامية وفي إطار تطبيقه لـ "بازل 2" لا يستخدم نماذج التصنيف الداخلي في حساب كفاية رأس المال خاصة في

مواجهة مخاطر الائتمان، بل لا يزال يستخدم النموذج المعياري أو الموحد، وبالتالي لم تتورط هذه البنوك في تخفيض نسبة كفاية رأس المال المطلوبة لديها كما فعلت غالبية البنوك الغربية وبموافقة من السلطات الإشرافية في بلدانها، وهذا يعزز ما ذكرناه؛

4. بادرت لجنة بازل منذ طرح مسودة مشروع بازل 3 إلى زيادة الرسمة المطلوبة تجاه عمليات التوريق وغيرها من الأدوات المركبة، وهي العملية التي ورّطت الكثير من البنوك في الأزمة المالية العالمية الأخيرة، والبنوك الإسلامية في منأى عن هذا لأنها لا تتعامل بالمتاجرة في الديون أو ما يُعرف بالتوريق؛

5. في الصناعة المصرفية الإسلامية، تعتبر إدارة السيولة من أهم العقبات الهامة والرئيسية التي تحد من تطور التمويل الإسلامي، فالوثائق الخاصة بالعقود المبنية على المديونية لا يمكن بيعها إلا في حالة مقيدة جدا ومع هذا بقيمتها الاسمية فقط⁽²⁴⁾، إنّ تطبيق متطلبات السيولة حسب ما جاءت بها اتفاقية بازل 03 ستؤثر بها البنوك الإسلامية لسببين أساسيين، اولهما عدم وجود سوق مالية إسلامية متقدمة، أما ثانيهما أن معظم الأدوات الاستثمارية الإسلامية ذات آجال استحقاق قصيرة الأجل، ومن الواضح أنّ النسب التي جاءت بها بازل 3 والمتمثل في LCR و NSFR ليست ملائمة للتمويل الإسلامي ولا تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات هذه الصناعة، وفيما يخص النسبة LCR فإنّ البنوك الإسلامية تفتقد إلى الصكوك قصيرة الأجل والمتوافقة مع الشريعة الإسلامية، كما أنه من أجل تطبيق نسبة السيولة NSFR فإنّه لا يتوفر للبنوك الإسلامية الخصوم الطويلة الأجل والتي يمكن سحبها على المدى القصير⁽²⁵⁾.

6. فإنّ جهود التطويع والملائمة التي يقوم بها في كلّ مرة مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB في ماليزيا، حيث يصدر معايير مشابهة لتلك التي تصدرها لجنة بازل من جهة، وتتلاءم مع طبيعة العمل المصرفي


الإسلامي من جهة أخرى؛ تجعل البنوك الإسلامية تختصر الطريق إلى تطبيق المعايير الجديدة لـ "بازل 3"، بشرط الالتزام بتطبيقها، وفرض ذلك من السلطات الرقابية المشرفة على هذه البنوك خاصة في الدول الإسلامية، وإلا كان إصدار مثل هذه المعايير من المجلس إهداراً للجهد والوقت والمال كما ذكرنا في منابر سابقة.

7. وفيما يتعلق بالرفع المالي في التمويل الإسلامي، ومن منطلق التزام البنوك الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية، فإنها أقل عرضة للتعامل مع المنتجات التي تعتمد على الرفع المالي، وتركز في تعبئة الأموال على أساس المشاركة في المخاطر، كما أنّها لا تتاجر في الديون ولا في المضاربات التي فيها غرر، لذلك لا تعاني من أثر الرفع المالي، الذي ركزت عليه بازل 03 ووضعت في بسط نسبة الكفاية الحدية لرأس المال، لزيادة رؤوس الأموال للتغطية، فهذه الميزة جعلت البنوك الإسلامية في هيكلها أقل عرضة لمخاطر الرفع المالي، لكن يرى مجلس الخدمات المالية الإسلامية أنه من الأحوط تطبيق متطلبات الرفع المالي على البنوك وذلك للاتساق مع الممارسات الدولية، وكذا إعطاء مجال ممد لتتقابل مع المؤسسات التقليدية.

حتى أنه ثمة ممارسات ومعاملات لكنها محدودة والتي تنطوي على إقبال البنوك الإسلامية على الاشتراك في معاملات ذات رفع مالي، مثل معاملات المراجعة العكسية في السلع، التعامل مع منتجات مهيكلية ينتج عنها التزامات تدفق نقدي مرتبطة مع أداء مؤشر متوافقة مع الشريعة الإسلامية، عقود المبادلات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية... الخ

إنّ حساب متطلبات رأس المال القائمة على المخاطر بالأخذ في الحسبان نسبة الرفع المالي، سيكون أمرا يقيّد الرفع المالي في البنوك الإسلامية، الذي يؤدي إلى تحمل مخاطر أكبر، هذه النسبة مسموح أن تصل إلى 3% كنسبة متوسطة تحسب كلّ شهر أو 03 أشهر من قبل السلطات الاستشرافية حسب المعايير الجديد.

الشكل رقم 03: متوسط نسبة الرافعة المالية في الصناعة المصرفية الإسلامية لدول مختارة



المصدر: تقرير الاستقرار المالي لصناعة الخدمات المالية الإسلامية، مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ص: 143.

ويبقى بعد كل هذا حافز آخر، وهو أجل تطبيق هذه الاتفاقية، والذي يمتد إلى عام 2019 بما في ذلك محطات للمراجعة في كل من سنتي 2013 و2015، وهو زمن كافٍ جداً للانتقال إلى تطبيق هذه المعايير وإجراء التعديلات الهيكلية على البنوك دون هزات، وهي الميزة التي ستستفيد منها جميعاً، الإسلامي منها والتقليدي.

2. أفاق تطبيق معايير لجنة بازل 03

لمواكبة التطورات العالمية في مجال العمل المصرفي للارتقاء بالأساليب والأدوات الرقابية كان لابد على القائمين على الصيرفة الإسلامية من العمل على تطبيق معايير بازل الأخيرة أو إيجاد الآلية المناسبة للتأقلم مع هذه المعايير تجسيدا لرفع التنافسية على المستوى الدولي، هذا التطبيقات تكون بالخصوص فيما يتعلق بتطبيق الكفاية الحدية لرأس المال لتقوية هذا الأخيرة، وزيادة الاستفادة من الدروس المستخلصة من الأزمة المالية العالمية 2008، فقد قام مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) في ديسمبر 2013 بإصدار المعيار المعدل لكفاية رأس المال؛ وقد قررت بعض

البنوك المركزية التي تمثل نظام مزدوج يراعي طبيعة عمل البنوك الإسلامية مثل البنك المركزي الكويتي، تبي معايير بازل 03 استرشادا بإصدارات مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

نتائج الدراسة:

1. إنّ البنوك الإسلامية سوف تسعى إلى تطبيق معايير بازل 03 وذلك لتحقيق ما تسعى له هذه المعايير للبنوك من حصانة ضد المخاطر، وكذا لكسب المزيد من المصداقية بعد أزمة الرهن العقاري على المستوى الدولي، هذا بالطبع مع مراعاة خصوصيات عملها المصرفي؛
2. أفضت المعايير الجديدة للجنة بازل بضرورة رفع البنوك لمعدل الكفاية الحدية لرأس المال إلى مستوى 10,5%، والواقع العملي المتفحص لميزانيات البنوك الإسلامية يثبت أن بعض من هذه الأخيرة سجلت نسبة تقارب 18 أو 20%؛
3. أثبتت البنوك الإسلامية بعد الأزمة المالية العالمية مدى قوة رؤوس أموالها في امتصاص الخسائر وذلك مقارنة مع رؤوس أموال نظيرتها التقليدية التي لم تستطع ذلك، بسبب تركيبة هذه الأموال التي هي أقرب إلى الديون منها إلى مساهمات نقدية فعلية، بعد أن ابتدعت لها الهندسة المالية مبتكرات مالية أدخلتها ضمن أموالها الخاصة، وهذا ما ابتعدت عنه البنوك الإسلامية، واعتمادها على أموال تتصف بأنها تشارك في الربح والخسارة؛
4. إنّ عدم تورط البنوك الإسلامية في المتاجرة بالديون عن طريق الديون لما تشمله من محاذير شرعية، وكذا عدم تورطها في تخفيض نسبة الكفاية الحدية لرأس المال عن طريق اتخاذ نظام التصنيف الداخلي بدل النموذج المعياري؛ قد مكّن البنوك الإسلامية من الخروج من الأزمة العالمية بأدنى الخسائر؛
5. أثبت الواقع العملي أنه ليس هناك إشكال في تطبيق معدل تغطية الرفع المالي التي جاءت بها بازل؛

ستواجه البنوك الإسلامية مستقبلاً مشكلة تطبيق معايير السيولة رغم ما تعانيه معظم البنوك الإسلامية من الإفراط في السيولة، إلا أن ما أفضى إلى ذلك الفصل بين نسبة تغطية السيولة القصيرة ونسبة التمويل المستقر، فالبنوك الإسلامية ستعاني لتطبق نسبة السيولة القصير لعدم توفر الأصول عالية السيولة لديها.

الهوامش والمراجع المعتمدة

- (1) جواد حديد، القطاع المصرفي الاردني أوضاع وتداعيات الأزمة المالية العالمية عليه، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد 19، العدد الثالث والرابع، ديسمبر 2011، ص: 17
- (2) علي عبد الفتاح أبو شرار، الأزمة الاقتصادية العالمية، دار اليازوري، ط01، 2012، ص 111
- (3) شقيري نوري موسى، إدارة المشتقات المالية "الهندسة المالية"، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط01، الأردن، ص: 98
- (4) مدحت قاسم الكريشي، المصارف الإسلامية في مواجهة الأزمة المالية العالمية، تم الطلاع على موقع شبكة الاقتصاديين العراقيين بتاريخ: 2016/07/28
<http://iraqieconomists.net/ar>
- (5) مصطفى العرابي، تداعيات الأزمة المالية العالمية على المصارف الإسلامية، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد 51، 2010، ص: 10
- (6) محي الدين يعقوب أبو الهول، الحل الإسلامي للأزمة المالية العالمية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الأولى، مصر، 2012، ص: 76
- (7) محمد العراب، تداعيات الأزمة المالية العالمية على المصارف الإسلامية، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد 51، 2010، ص: 11
- (8) محي الدين يعقوب أبو الهول، مرجع سابق، ص: 76.
- (9) عبد السلام محمد خميس، محمد عبد الوهاب العزاوي، نظرية المؤامرة والانهيال المصرفي، بين مقررات لجنة بازل وتقليل المخاطر المصرفية؛ الذاكرة للنشر والتوزيع، العراق، بغداد، الطبعة الأولى، 2014، ص: 27
- (10) صلاح الدين حسن السيسي، قضايا اقتصادية معاصرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر 2005، ص: 15
- (11) عبد السلام محمد خميس، محمد عبد الوهاب العزاوي، مرجع سبق ذكره: ص:

Paper presented first time at the research chair "ethics and financial norms" of University Paris 1 La Sorbonne and the King Abdul University (Jeddah) p14

(25) adel harzi ; the impact of basel III on islamic banks: A theoretical study and comparison with conventional banks